الأمم المتحدة

A/S

Distr.
GENERAL

A/31/153
S/12146
21 July 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الحادية والثلاثون
البند ٢٨ من القائمة الأولية*
الحالة في الشرق الأوسط

مجلس الأمن
السنة الحادية والثلاثون

مذكرة من الأمين العام

اتخذت لجنة حقوق الانسان، في جلستها ١٣٥٢ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٦، القرار ٢ (د - ٣٢) المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي المحتلة نتيجة للأعمال العدائية في الشرق الأوسط". ويرد هذا القرار في تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والثلاثين (E/5768) الذي أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به في قراره ١٩٩٥ (د - ٦٠). وتمشيا مع الفقرة ١٣ من القرار ٢ (د - ٣٢)، فان الأمين العام يتشرف باسترعاء انتباه أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن الى هذا القرار.

* A/31/50.

مرفـــق

٢ (د - ٣٢) - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي المحتلة نتيجة للأعمال العدائيـــة في الشـرق الأوسـط

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، وبمبادئ وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وبأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

واذ تشير الى قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالحالة في الأراضي المحتلة وبحماية حقـــوق الانسان والحريات الأساسية لسكان الأراضي العربية المحتلة ،

واذ تأخذ في الحسبان ان الجمعية العامة ، بقرارها ٣٢٧٦ (د - ٣٠) ، أكدت من جديد قرارها ٣٢٢٦ (د - ٢٩) الذي يؤكد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين ، وأعربت عن قلقها الشديد لعدم احراز تقدم نحو :

(أ) ممارسة شعب فلسطين لحقوقه ، غير القابلة للتصرف ، في فلسطين ، بما فيها حـــق تقرير المصير بدون تدخل خارجي ، والحق في الاستقلال القومي والسيادة القومية ؛

(ب) ممارسة الفلسطينيين لحقهم ، غير القابل للتصرف ، في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي أجلوا عنها واقتلعوا منها ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن الجمعية العامة قد اتخذت القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، الذي يعرّف العدوان بأنه قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة اخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لاقليم دولة أخرى أو لجـــزء منه باستعمال القوة ،

واذ تشير كذلك الى القرار التاسع الذي اتخذه مؤتمر العمل الدولي في دورته التاســـعة والخمسين ، في عام ١٩٧٤ ، والذي يعلن أن أي احتلال عسكري لاقليم ما يشكل في حد ذاتـــه انتهاكا دائما لحقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية ، وبصورة خاصة للحقوق النقابية والاجتماعية ،

واذ تحيط علما بتقارير الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الانسانية الدولية بشأن حالـــة الأراضي العربية المحتلة وسكانها ، وبصورة خاصة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق فـــي الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (A/10272) ،

واذ تعرب عن انزعاجها الشديد لاستمرار انتهاك اسرائيل لحقوق الانسان والحريات الأساسية في احتلال هذه الاراضي ولتدابير الرامية الى الضم ، وكذلك لاستمرار تدمير المنازل ومصادرة الممتلكات العربية واساءة معاملة المسجونين ،

واذ تأسف لتمادي اسرائيل في انشاء مستوطنات في الأراضي العربية المحتلة ، وتنفيذ براج للتهجير الجماعي ، وفي الاستمرار في ابعاد ونقل السكان الأصليين ورفض عودتهم ،

واذ تعيد الى الأذهان النتيجة التي وصلت اليها اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة وهي ان قوات الاحتلال الاسرائيلية مسؤولة عن تدمير القنيطرة تدميرا متعمدا شاملا ، وان هذا يشكل انتهاكا للمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، ويدخل في نطاق المادة ١٤٧ من تلك الاتفاقية ،

واذ تعرب عن قلقها البالغ لعرقلة ممارسة سكان الأراضي العربية المحتلة لحقوقهم ، غير القابلة للتصرف ، في التعليم القومي والحياة الثقافية القومية ،

١ - تأسف بشدة مرة أخرى لانتهاكات اسرائيل الخطيرة المستمرة في الأراضي العربية المحتلة للقواعد الأساسية للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، التي تعتبرها لجنة حقوق الانسان جرائم حرب واهانة للانسانية ، وكذلك لاستمرارها في تحدي قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، واستمرار انتهاجها لسياسة انتهاك حقوق الانسان الأساسية لسكان الأراضي العربية المحتلة ؛

٢ - وتؤكد من جديد أن الاحتلال العسكري للأراضي يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين وهو ، في حد ذاته ، انتهاك متواصل لميثاق الأمم المتحدة وللاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٣ - وتؤكد من جديد كذلك ادانة اسرائيل بسبب التدمير والتخريب المتعمدين لمدينة القنيطرة ، وتعتبر هذه الأعمال خرقا خطيرا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٤ - وتدعو اسرائيل الى اتخاذ خطوات فورية من أجل عودة الفلسطينيين والسكان الآخرين الذين أجلوا عن الأراضي العربية المحتلة الى ديارهم ؛

٥ - وتدعو اسرائيل الى الكف حالا عن انشاء مستوطنات جديدة في الأراضي العربية المحتلة والبدء فورا في ازالة المستوطنات القائمة ؛

٦ - وتأسف بشدة للتدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد والثروات الأخرى للأراضي العربية المحتلة وتدعو اسرائيل الى القيام فورا بالغاء كافة هذه التدابير والرد الكامل للحقوق والتعويض عن استغلال واستنزاف الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأراضي ؛

٧ - وتعلن أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي العربية المحتلة وتكوينها الديموغرافي ومركزها لاغية وباطلة، وترى أن هذه التغييرات تشكل عقبة في طريق تحقيق سلم عادل ودائم ؛

٨ - وتؤكد من جديد دعوتها اسرائيل الى كفالة حرية العبادة وتوفير ما هو واجب من الاحترام والاعتبار والحماية للأماكن والشخصيات الدينية وفقا للتقاليد الراسخة في المنطقة، ولا سيما في القدس، والتي كانت موضع احترام تام من جانب كافة السلطات عبر القرون ؛

٩ - وتعلن أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الهيكل المؤسسي والشعائر الدينية الراسخة في الحرم الابراهيمي بمدينة الخليل لاغية وباطلة ؛

١٠ - وتدعو جميع الدول الى عدم الاعتراف بأية تغييرات وتدابير من هذا القبيل تتخذها اسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، وتدعوها الى بذل قصاراها لضمان احترام اسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب ؛

١١ - وتشجب أشد الشجب كافة التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير مركز القدس؛

١٢ - وتدين بصورة خاصة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية:

(أ) التدابير الرامية الى ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ؛

(ب) تعزيز التدابير الرامية الى انشاء مستوطنات اسرائيلية فيها ونقل سكان أغراب اليها ؛

(ج) تدمير المنازل العربية وهدمها ؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة وجميع المعاملات الأخرى الرامية الى اقتناء الأراضي والتي تدخل فيها السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليون، من ناحية، وسكان ومؤسسات الأراضي المحتلة من الناحية الأخرى ؛

(هـ) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب وانكار حقهم في العودة ؛

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الاداري واساءة معاملتهم ؛

(ز) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية ؛

(ح) التعرض للحريات والشعائر الدينية، وكذلك للحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة ؛

(ط) منع سكان الأراضي المحتلة من ممارسة حقوقهم في التعليم القومي والحياة الثقافية القومية ؛

١٣ - وترجو من الأمين العام استرعاء انتباه جميع الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية المشتركة بين الحكومات ، الى هذا القرار ونشره على أوسع نطاق ممكن ، ورفع تقرير عن ذلك الى لجنة حقوق الانسان في دورتها القادمة ؛

١٤ - وتقرر ادراج البند المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي المحتلة نتيجة للأعمال العدائية في الشرق الأوسط " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين ، بوصفه مسألة ذات أولوية عالية .

- - - - -